[illegible] قوله [illegible] عبارة ابن العاصي [illegible] في تسوية الانتفاع بملكه وحريمه بغير [illegible] يرلمسمى ملكه لعقوده عليه انما يصرف على البناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه اذ يجوز كراؤه ملكه مخلفا واما فاق وفي سماع ابن القاسم من ملك الارباب الافنية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة اذ ذكروها ابن رشد لان حل ما للرجل ان ينتفع به ولما ان يقرعه ابن عرفة وهو كلية غير صادقة لان بعض ما للرجل ان ينتفع به ما يجوز ان يكريه كجلد الاضحية وبيت المدرسة للطلاب ونحوه وفناء الدار هو ما بين يدي بنائها اطلاق عن ممر الطريق المعد للمرور على الباب كان بين يدي بابها او غيره وكان بعض شيوخنا الى انه الكابر بين يدي بابها وليس كذلك لقوله وكذا القسم من الصرورة وان قسما دارا على ان يأخذ كل واحد كما يقه فمن صارت الاخمة في حيكه فهي له وانتفع من الفناء وان كانت في هواء الافنية وفناء الدار لهم اجمعين الا تنتفاع به انتهى والمقصود منه ما اشتمل عليه من الفوائد واما الفناء فشانها سهل قوله وافتقر لاثمن فاعل افتقر يعود على الموات بجوب مضاف وافتقر احياء الموات قوله وكره ان يبيع ارضه وعكسه اي والحكم بعد الوقوع ان يمكنه وهذا في غير المغصوب والمغصوب لقوله في فصل صلاة الجماعة لما ذكر الجابرات و يعني به ان خضب او نحت حصيرة وكذا قيده ابن عبد السلام هنا قوله وانتفاع ضالة يريد ونشوها ايضا وتبيين الفرق بينهما من قول الفقاعي اباحة التافه للمنتشي قوله الا ثمن حبيب عليه والثمن معه هو كقوله في الصرورة الا فوما لا ثمن معهم وان تركوا الى يرد واما غيره هلكوا ما بعوا ابن يونس فسر ان كان المتاع فروا ثمن معهم وجبت مواساتهم للغوف عليهم وان يتجوز ثمنه ولو كانت لهم اموال ببلدهم انتهى اليوم ابناء السبيل يجوز لهم اخذ الزكاة لوجوب مواساتهم واما اللخمي فقال ان لم يكن لهم ثمن كان لهم اخذ [illegible]

[illegible] بعد اختلف [illegible] ان يدخر [illegible] في بلادهم اتبعوا قوله الا ثمن يأتي ان كان معه ثمن كانه زاد ان ذكر الثمن يدل على ان الفرض مع وجود ثمن بدي الارجحية وغيرها فقال الجفل يسير زرع خيف عليه زرع جاري بهدم بيوته واخذه يصلح واقتضى كلام ابن يونس رجح ان الواجب اخذ الا ثمن فيهما وهو موافق للمدونة في الاول ومخالف لها في الثاني وذكر انه قال في المدونة وكل من حفر في ارض او دار بيرا فله منعها ومنع ما يحفرها ومنع السار من ما يحفرها الا ان يمنع ابن يونس لم يرها هنا ان يأخذوا بغير ثمن ان كان معهم وقال في الذي انهارت بيره وخاف على زرعه ان لم يسقي بماء جاره الذي يجوز له بيعه بغير ثمن واحياء نفسه اعظم من احياء زرعه والاول في كلا الامرين ان يأخذ ذلك بالثمن كالموات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة ان يكروا منه زاد ابو الحسن التونسي الا ان يكروا الذي فضل ماء جاري الثمن له ولا يقدر على بيعه فيضم حينئذ الجواب ويكون الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن فيكون اختلاف الجواب لاختلاف الدعتم ابو الحسن الصغير وفرق بعضهم بان المسافرين مختارون لسبب السفر والذي انهارت بيره ليس بمختار انتهى وقال المصنف في باب القيد وله الثمن او وجد قوله وبل في بمسافر وله عارية الة ثم حافر ثم دابة ربها الضمير في ربها يعود على البير ثم دابة المسافر ثم دابة الحافر ولم يصرح به اكتفاء بما ذكر في ابلها والذي في المقدمات وجه التبعية في الشرب في بير المالكية اذا اجتمع اهل البير والمارة وسائر الناس والماء يقوم منهم ان يبدأ اهل الماء فيأخذون لانفسهم حتى يرووا ثم دواب اهل الماء حتى يرووا ثم دواب المارة حتى يرووا ثم مواشي اهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس قوله لجميع البرى عامة لام الغاية اشارة لقول ابن رشد في المراتب كلها حتى يرووا وفي بعض النسخ والماء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر قوله والا بنفس المجهود راجع لبعض ثمن ما فيه اي وان لم يكن فضل يؤخذ بنفس المجهود ويحتمل ان يكون راجعا لجميع الثمن اي وان لم يكن فيه

Copyright © King Saud University